جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

نظرة الشريعة الاسلامية لظاهرة الارهاب

د . ناصر بن عقيل الطريفي

الرياض

1419 هـ - 1999 م

نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب

د. ناصر بن عقيل الطريفي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض

نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب

مقدمـــــة

إن الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سئيات أعمالنا، من يهد اللّه فَلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد.

فقد كلفتني أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بكتابة بحث بعنوان: «نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب» وحيث أن الموضوع جدير بأن يبحث وبخاصة في هذا الزمن الذي قل أن يمر يوم دون أن نسمع عن أعمال إرهابية قام بها أشخاص، أو أن يذكر الإرهاب في أجهزة الإعلام. بل لقد صورت أجهزة الإعلام وكتابات بعض الكتاب وبالغت في هذا التصوير حتى أنها جعلت بعض الناس يعتقد أنه يعيش في مجتمع كله إرهاب وخوف وانتزاع أمن ويضخمون أية حادثة مهما صغرت.

والباحث في مثل هذا الموضوع يجد صعوبة فيه لقلة من سلكه. والذين كتبوا عن الإرهاب السياسي أو الإرهاب الدولي في الغالب كتاباتهم تجارية لتسد الأسواق، وبعض آخر يتجاوز الإنشاء إلى الانفعال وتأييد هذه الأعمال لأنها لم تأت من فراغ وإنما هي ردة فعل على ظلم واعتداء سابق لا يملك المعتدى عليه والمظلوم إلا أن يقاوم من ظلمه واعتدى عليه بهذه الأعمال الإرهابية فاعتبر من يسمى إرهابياً بطلاً ومناضلاً من أجل حقوقه وحريته. ومن الطبيعي أن يوجد المؤيد كما يوجد المعارض إزاء كل عمل من الأعمال، فالقائم بعمل الإرهاب من وجهة نظره يعتقد أنه محق فيما فعل. ولكن المسلم ينظر إلى الأعمال بمقاييس الشرع فما أحله الشرع أيده

ونصره، وما حرمه اللّه أنكره ومقته، وبعض آخر من الكتاب أدان الإرهاب وقبحه وعاداه ودعا إلى السلام.

ولكن بنظرة منا فاحصة إلى هذا المصطلح الذي جد على الساحة نجد أنه ليس بجديد على أحكام اللّه وتشريعاته، فقد بحثه فقهاؤنا تحت مسمى قطاع الطرق، أو تحت اسم الحرابة، أو تحت بحث قتال أهل البغي. وإنما الجديد فيه هو تسميته بهذا الإسلام .. ومادام كذلك فإني سأبين معنى «الإرهاب» وأقسامه، والجائز من هذه الأقسام والممنوع.

وقد وضعت خطة للبحث كما يلي:

يشتمل البحث على: مقدمة، والتعريف بالرهاب، والموقف الدولي وموقف الإسلام من الإرهاب، وخاتمة.

المقدمة:

وتشتمل على:

١ ـ أهمية الموضوع وسبب اختياره للبحث.

٢ ـ منهج البحث، والطريقة التي سار عليها الباحث، وكيف استفاد من المراجع والمصادر، والصعوبات التي واجهته وكيف تغلب عليها.

٣ ـ خطة البحث

أولاً: حول تعريف الإرهاب:

يشتمل على:

١ ـ معنى الإرهاب في اللغة العربية.

٢ ـ معنى الإرهاب في القرآن الكريم.

٣ ـ معنى الإرهاب في السنة النبوية.

٤ ـ معنى الإرهاب في اصطلاح الناس في هذا الزمن .

٥ ـ صور الإرهاب .

٦ ـ أهداف الإرهاب ودوافعه .

٧ ـ تاريخ الإرهاب .

ثانياً: الموقف من الإرهـاب.

ويتضمن :

١ ـ الإجراءات الدولية لتلافي الإرهاب .

٢ ـ أحكام الإرهاب في الإسلام .

ثالثاً: خاتمة البحـث:

وتشتمل على :

١ ـ وصف الإسلام بالإرهاب والمسلمين بالإرهابيين في هذا الزمن وأسباب ذلك .

٢ ـ تحريم الإسلام الاعتداء وإرهاب الآمنين بغير حق ، ومن يعتدي فهو جاهل مخالف لأحكام اللّه ، ومعرض نفسه للعقوبة في الدنيا والآخرة

٣ ـ أساليب الإرهاب ماهي إلا دليل على جبن أصحابها إذ يستعملون الأساليب الملتوية ثم يلوذون بالفرار ولا يقومون بالمجابهة جبناً وخوراً ، فهم يتوارون خلف أعمالهم الإرهابية ، ولا يواجهون الناس ، بل هم يعملون في الخفاء حينما تغيب عنهم أعين الناس والرقيب .

٤ ـ إذا اعتدى العدو على نساء المسلمين وأطفالهم وممتلكاتهم وشن الإرهاب في ديار المسلمين فهل يقابل الاعتداء بالمثل

٥ ـ مصطلحات تقارب معنى الإرهاب يطلقها بعض الناس على الإسلام والمسلمين.

أولاً: حول تعريف الإرهاب:

١ ـ الإرهاب في اللغة العربية:

مادة الكلمة «رهب» ثلاثية الوزن، وتحمل هذه الكلمة الذعر والرعب والفزع والخوف. وقد يشتمل هذا الخوف على التعظيم حينما يتوجه إلى اللّه تعالي فيقال أصابته الرهبة من اللّه ويقصد بذلك الخوف مع التعظيم والإجلال لقدر اللّه جلَّ شأنه.

وجاء في لسان العرب: (ورهب الشيء رَهْباً ورَهَباً ورهبة. خافه)[١] وقال أيضاً (وأرهبه ورهبه واسترهبه: أخافه وفزّعه)[١] وقال أيضاً: (وترهب الرجل إذا صار راهباً يخشى الله)[٢]

٢ ـ الإرهاب في القرآن الكريم:

وردت كلمة (رهب) ومشتقاتها في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة[٣]: (يرهبون، فارهبون[٤]، ترهبون، استرهبوهم، الرهب، رهبة، رهباً، رهباناً، رهبانهم، رهبانية).

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج. ١ (ص. ٤٣٦).

(٢) لسان العرب لأبن منظور ج. ١ (ص. ١٣٧).

(٣) سورة البقرة ـ آية (٤٠)، المائدة ـ آية (٨٢)، الأعراف ـ آية (١١٦, ١٥٤)، الأنفال ـ آية (٦٠)، التوبة ـ آية (٣١, ٣٤)، النحل ـ آية (٥١)، الأنبياء ـ آية (٩٠)، القصص ـ آية (٣٢)، الحديد ـ آية (٢٧)، الحشر ـ آية (١٣).

(٤) مكررة مرتين في البقرة آية (٤٠)، والنحل ـ آية (٥١).

وكلها تدور حول معنى الخوف مع التحرز، فواحدة منها في إخافة عدو اللّه وعدو المؤمنين خلال الجهاد ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو اللّه وعدوكم﴾ [1] وخمس في مخافة اللّه وإجلاله، وواحدة في وصف حالة الناس حينما رأوا أعمال سحرة فرعون. وأربع آيات جاءت اسماً لطائفة من الناس هم الرهبان.

قال الراغب الأصفهاني في معاني (رهب ومشتقاتها) (رهب: الرَّهْبَةُ والرهب مخافة مع تحَرُّز واضطراب)، قال: ﴿لأنتم أشد رهبة﴾ وقال: ﴿جناحك من الرهب﴾ وقُرِئَ من الرُّهْب، أي الفزع قال مُقاتلٌ خرجت ألتمس تفسير الرَّهب فلقيتُ أعرابية وأنا آكل فقالت. يا عبد اللّه، تصدق عليَّ، فملأت كَفِّي لأدفع إليها فقالت ههنا في رَهْبي أي كُمِّي. والأوَّلُ أصح، قال: (رغباً ورهباً) وقال (ترهبون به عدوَّ اللّه) وقوله (وإياي فارهبون) أي فخافون والترهب التعبد وهو استعمال الرهبة، والرهبانية غلو في تحمل التعبد من فرط الرهبة قال (ورهبانية ابتدعوها) والرهبان يكون واحداً وجمعاً، فمن جعله واحداً جمعه على رهابين ورهابنة بالجمع أليق. والإرهاب فزع الإبل وإنما هو من أرْهَبْتُ. ومنه الرَّهْبُ من الإبل، وقالت العرب رَهَبُوتُ خير من رحمُوْت) [2]

٣ ـ مدلول الإرهاب في السنة النبويـة:

وردت كلمة رهب ومشتقاتها في الحديث كثيراً وهي تحمل معنى الخوف والفزع قال ابن الأثير.

(رهب) و (س) في حديث الدعاء «رغبة إليك» الرهبة: الخوف

---

(١) سورة الأنفال ـ آية (٦٠).

(٢) المفردات في غريب القرآن. (ص. ٢٠٤).

والفزع، جمع بين الرغبة والرهبة، ثم أعمل الرغبة وحدها. وقد تقدم في الرغبة.

ـ وفي حديث رضاع الكبير «فبقيت سنة لا أحدث بها رهبته» هكذا جاء في رواية: أي من أجل رهبته، وهو منصوبٌ على المفعول له، وتكررت الرهبَة في الحديث.

وفيه «لا رهبانية في الإسلام» هي من رهبنة النصاري. وأصلها من الرهبة: الخوف، كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا، وترك ملاذها، والزهد فيها، والعزلة عن أهلها، وتعمد مشاقها، حتى إن منهم من كان يخصي نفسه، ويضع السلسلة في عنقه، وغير ذلك من أنواع التعذيب، فنفاها النبيﷺ عن الإسلام ونهى المسلمين عنها والرُّهبان: جمع رَاهب، وقد يقع على الواحد ويجمع على رهابين ورهابنة. والرهبنة فعلنة، منه، أو فعللة على تقدير أصلية النون وزيادتها والرهبانية منسوبة إلى الرَّهبنة بزيادة الألف.

ومنه الحديث «عليكم بالجهاد فإنه رهبانية أمتي» يريد أن الرُّهبان وإن تركوا الدنيا وزهدوا فيها وتخلوا عنها، فلا ترك ولا زهد ولا تخل أكثر من بذل النفس في سبيل الله، وكما أنه ليس عند النصارى عمل أفضل من التَّرهُّب، ففي الإسلام لا عمل أفضل من الجهاد، ولهذا قال«ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل اللّه» وفي حديث عوف بن مالك «لأن يمتلئ ما بين عانتي إلى رهابتي قيحاًأحبُّ إليَّ من أن يمتلئ شعرا» الرَّهابة بالفتح: غضروف كاللسان مُعلق في أسفل الصدر مُشرف على البطن. قال الخطابي: ويُروى بالنون وهو غلط.

ومنه الحديث «فرأيت السكاكين تدور بين رهابته ومعدته»

وفي حديث بهز بن حكيم «إنى لأسمع الرَّاهبة» هي الحالة التي ترهب. أي تفزع وتُخوَّف. وفي رواية «أسمعك راهبا» أي خائفا)[1].

٤ ـ دلالة الإرهاب في إصلاح الناس في هذا الزمـــن:

اختلف الناس في تعريف الإرهاب فمن يعتبر إرهابيا عند أناس يعتبر من وجهة نظرآخرين بطلاً مناضلاً من أجل الحرية والديمقراطية وما يعد إرهاباً وتسلطاً يعتبر عند آخرين دفاعاً عن النفس وعن الممتلكات وآعمالاً وقائية، حتى أن بعض الدول تعتبر من يعاديها أو يقف ضد مصالحها إرهابياً يجب معاداته والتخلص منه وضربه وضرب دولته ـ إن كان رئيس دولة ـ أو مقاطعته ومحاصرته[2] أو ضرب بعض منشآته

٥ ـ صور الإرهـاب:

يهاجم الإرهابيون الرحلات الجوية، ويقومون بخطف الطائرات، ويرغمونها على الاتجاه إلى بلد آخر، وأحياناً ينقلون معهم ضحاياهم ومن يتترسون بهم وأحيانـاً أخرى يهاجمون مدارس وطلاباً صغاراً ويحتجزونهم ومدرسيهم، وأحياناً يشعلون الحرائق في الدكاكين والمحلات التجارية والممتلكات العامة، وأحياناً أخرى يهاجمون وسائل النقل من قطارات وباصات وسفن ومطارات، وأحياناً يختطفون بعض الشخصيات، أو بعض الناس من جنسيات أجنبية وسواح، أو محاولة اغتيال بعض

---

(١) النهاية في غريب الحديث والألفاظ والأثر، ج٢ (ص. ٢٨٠ـ٢٨١) باب الراء مع الهاء.

(٢) من اراد التوسع في هذا فلينظر إلى كتاب (الإرهاب الدولي : دراسة قانونية ناقدة) للدكتور محمد عزيز شكري. (ص. ٩٨)

الأشخاص الذين لهم صفة سياسية أو معنوية أو أُناس عاديون أبرياء وما إلى ذلك من صور الإرهاب وأشكاله التي لها صفة التخريب والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة

وقد ساعد على هذه الأعمال الإرهابية تطور الأسلحة وأصبحت فتاكة. إذ كان من قبل السيف والرمح ونحو ذلك وهي لاتقتل إلا واحداً في العملية الواحدة فعملها محدود، أما الأسلحة الحديثة فأصبحت تقتل عدة أشخاص يصل عددهم في بعض الأحيان المئات بل الآلاف والملايين. فقنبلة واحدة كفيلة بأن تؤدي إلى إتلاف مئات من الناس والحيوانات، بل تدمر المدن والمنشآت.

والإرهابيون على أربع فئات:

١ ـ مجرمون عاديون يحركهم باعث المكسب الشخصي.

٢ ـ أشخاص يقدمون على عملهم نتيجة أوضاع نفسية كالذي ذبح خمس بنات صغيرات من أصل شرقي في كاليفورنيا عام ١٩٨٩م، ثم انتحر

٣ ـ أشخاص ينشدون الدعاية لمطلب أو لرفع مظلمة.

٤ ـ أشخاص تحركهم بواعث عقائدية أو أسباب سياسية.

والإرهاب قد يكون من فرد، وقد يكون من مجموعة أفراد، وقد يكون من قبل دولة ضد أخرى أو ضد مواطنيها

٦ ـ أهداف الإرهاب ودوافعه:

هناك أهداف ودوافع للإرهاب كثيرة منها ما هو شخصي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو سياسي، ونجملها فيما يلي:

١ ـ بعض من يقوم بالإرهاب يعاني من أمراض نفسية، ومشكلات إجتماعية

بسببها يلجأ إلى العنف، وإلى الحقد على المجتمع وأفراده.

٢ـ المطالبة بالاعتراف بأمور سياسية واجتماعية، لا يمكن أن يقر بها المجتمع إلا بلغة القوة والضغط فالإرهاب مقاتلة تجاه المواقف الرافضة والإرهابي في هذا الموقف إما أن يضع السياسي أمام الفشل كما يحدث في الجزائر، وإما أن يرغم السياسي على التعديل في خططه وموافقه إذا لم يفت الأوان بعد

٣ـ لفت الأنظار إلى العمل الإرهابي من أجل صرفهم عن قضية ما

وهذا ما تفعله كثير من الدول العظمى من أجل أشغال الناس عن أمر من الأمور مثل ضرب السودان من أجل أن ينشغل الناس عن قضية فضيحة الرئيس الأمريكي.

٧ ـ تاريخ الإرهـاب:

الاعتداء والإرهاب والتخويف موجود منذ أن وجد الإنسان على هذه الأرض. فالحقد والحسد وحب الرئاسة وحب التملك وعموم النوازع الشيطانية موجودة لدى كثير من البشر

وموضوع بحثنا هو تاريخ الإرهاب الذي فشا وانتشر في هذا الزمن حيث أبرزته أجهزة الإعلام، واشتغل الناس في الحديث عنه.

قال الدكتور محمد عزيز شكري: (ولكن الإرهاب المنظم ـ كما يلاحظ لاكور Laqueur بدأ في الظهور في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين. فلقد شهدت كل أطراف المعمورة، وما تزال تشهد أعمال عنف متفرقة ولكنها منظمة تحركها بواعث من العرقية، أو العنصرية، أو السياسية، وترتكب ضد الحكومات أو الأنظمة القائمة، أو

ضد السيطرة الأجنبية، أو الاستعمارية، أو حتى ضد سكان البلد الأصليين انتهاجاً لسياسة متطرفة)[1].

وقال أيضا: (والإرهاب كعمل يولد حالة من الرعب أو الخوف أو الفزع أو الهلع، أو التهديد للجمهور قديم قدم التاريخ المكتوب. ومع ذلك ففي الوقت الحاضر وبعد انتشار أعمال إرهابية معينة. كثيراً ما ضخمت ثم تركز الانتباه على هذه الظاهرة بحماسة لم يسبق لها مثيل.

فخلال العشرين سنة الأخيرة تم نشر حوالي (٦٠٠٠) كتاب ومقال وبحث حول الإرهاب، والإرهاب المضاد، كما ظهرت إلى حيز الوجود مجلات ونشرات وكتيبات تركز على هذا الموضوع دون غيره من المواضيع بهدف تنبيه الجمهور إلى هذا الخطر المحدق كذلك تم تأسيس الكثير من المعاهد التي تتبع الجامعات أو الحكومات لدراسة الإرهاب، واقتراح الاستراتيجيات المضادة للإرهاب)[2]

ثانياً: الموقف من الإرهاب:

١ ـ الاجراءات الدولية لتلافي الإرهاب:

لقد شعرت الدول الأوروبية والأمريكية والدول الشرقية بخطورة الإرهاب على حياتهم ومصالحهم فعقدوا الاجتماعات للتشاور في طريقة مكافحة الإرهاب، وعقدوا الاتفاقيات على التعاون في مكافحة خطف الطائرات وعدم إيواء الإرهابيين، ومعاقبة من يؤيد أو يساعد الإرهاب.

---

(١) الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة. (ص. ٢٣).

(٢) الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة. (ص. ١١).

قال الدكتور محمد عزيز شكري : (وأخيراً فقد اقترح أو صُدِّق على عدد من الاتفاقيات التي تهدف مباشرة إلى إستئصال خطر الإرهاب على كلا المستويين الدولي والإقليمي، كما تم عقد الكثير من المؤتمرات على المستويين الحكومي، وغير الحكومي لإيجاد السبل والوسائل الكفيلة بمعالجة سرطان الإنسانية هذا) [1]

وقال الدكتور أدونيس العكره : (إن اللجنة الخاصة التي تشكلت في الأمم المتحدة عام ١٩٧٢ م قد اقترحت على دول العالم بعض الإجراءات الآيلة إلى تلافي الإرهاب الدولي، وأهمها :

التقيد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان القائل بحق الشعوب في تقرير مصيرها وبالحفاظ علي الحريات الفردية والقومية والعمل من أجل مساعدة الشعوب الضعيفة على تحقيق حريتها واقترحت أيضاً عدم تدخل الدول الكبرى في شئون الدول الصغيرة، وإلغاء التميز العنصري، والاستعمار بجميع وجهوه. وإعطاء الشعوب حقوقها القانونية والمشروعة، وحقوقها الأساسية التي وضعتها شرعية حقوق الإنسان بأنها حقوق لا يمكن التنازل عنها، ولا يسرى عليها مرور الزمن وهي الحرية الكاملة التي تؤمن لتلك الشعوب المساواة بينها وبين الدول القائمة والمعترف بها في الأمم المتحدة)[2] وإلى الآن لم تضع الدول عقوبة معينة لمن يقومون بالإرهاب، وفي كثير من دول العالم يعتبر الإرهابي مجرماً عادياً وجريمته جريمة شخصية. فإذا عوقب على جنايته فإن عقوبته عقوبة بسيطة كما هو الحال في القانون. مهما عظمت جنايته، فقد يقتل مئات الناس ويعاقب بالسجن دون أن يقتل أو أن تقطع أطرافه.

---

(١) الإرهاب الدولي : دراسة قانونية ناقدة. (ص. ٢٣)

(٢)كتاب الإرهاب السياسي، (ص. ١٦٩).

يقول الدكتور محمد عزيز شكري: (ليس الإرهاب الدولي جريمة بحد ذاته وفق مقاييس وقواعد القانون الدولي العام، فالإرهاب الدولي، أو الإرهاب العابر لحدود الدول كما يسمى باطّراد. لم يتمّ تعريفه، ولا فرض العقوبات عليه، بموجب القانون الدولي، ومن مبادئ القانون المعترف بها عالمياً: أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني: فالإرهاب يظل شعاراً سياسياً يجري استخدامه بشكل عشوائي وكيفي وانتقائي لتمييز الأعمال غير المرغوب فيها، والتي يقوم بها خصوم المرء على الساحة الدولية)[1]

٢ ـ أحكام الإرهاب في الإسلام:

لا يخلو «الإرهاب» من أحد الأمرين

أ ـ أن يكون بحق.

ب ـ أن لا يكون بحق.

ولذلك نتناول هنا مايلي

١ ـ الإرهاب الجائز

٢ ـ تحريم دماء الناس وأموالهم بل تحريم جميع أنواع الاعتداء وتحقيق الإسلام الأمن لجميع أفراد الرعية والمجتمع

٣ ـ متي تباح الدماء والأموال

٤ ـ براءة الإسلام من جميع أنواع الاعتداء وآلات التدمير الشامل

٥ ـ عقوبة الإرهاب.

---

(١) كتاب: الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة، (ص. ٢٠١)

أ ـ الإرهاب الجائـز:

جاء الإسلام للناس جميعاً، ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[1] ﴿يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾[2] وقال ﷺ: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» [3]

فالإسلام يدعو الناس جميعاً للدخول فيه وتنفيذ أحكامه وهناك كثير من الناس لا يقبل بهدى اللّه فلا يدخل في دين اللّه القويم، لذا احتاج أن يحمى دعوته بالسيف والقتال وهذا القتال له أحكامه وآدابه فالاعتداء فيه على غير المقاتلين مرفوض ومحرم في شرع اللّه فمن قاتل وصد الناس عن الدخول في دين اللّه فإنه يقتل، والقتال يحتاج إلى أهم عناصره وهو الرهبه وإنزال الرعب في قلوب الأعداء لذا كان الإرهاب في هذه الحالة جائزاً، بل مشروعاً ومأموراً به وقد جاءت آيات وأحاديث تأمر بالإرهاب وإدخال الرعب في قلوب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله، أو تبين فضل اللّه ولطفه بالمؤمنين حيث أنزل رهبتهم في قلوب أعدائهم وإليك بعض الآيات والأحاديث في هذا الشأن قال الله تعالى ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوا اللّه وعدوكم وآخرين من دونهم﴾[4] ﴿لأنتم أشد رهبة في صدورهم من اللّه ذلك بأنهم قوم لايفقهون﴾[5] ﴿سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٨

(٣) رواه البخاري ي صحيحه : كتاب التيمم . الباب الأول ـ فتح الباري ج١ ص٤٣٦

(٤) سورة الأنفال، اية (٦٠)

(٥) سورة الحشر، آية (١٣)

لم ينزل به سلطاناً ومأواهم النار وبئس مثوى الظالمين﴾[1] ﴿إذ يوحى ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان﴾[2]

روي البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد اللّه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلي الناس عامة)[3]

قال ابن حجر (ليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو ما ينشأ عنه من الظفر بالعدو)[4] وقال أيضاً: (جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصلة على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال)[5]

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٥١).

(٢) سورة الأنفال، آية (١٢).

(٣)صحيح البخاري كتاب التيمم، الباب الأول- فتح الباري. ج ١ (ص. ٤٣٥-٥٣٦) ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- صحيح مسلم بشرح النووي، ج. ٥ (ص ٣)

(٤) فتح الباري، ج ٦ (ص. ١٢٨).

(٥) فتح الباري، ج ١ (ص. ٤٣٧).

ب ـ تحريم دماء الناس وأموالهم. بل تحريم جميع أنواع الاعتداء وتحقيق الإسلام الأمن لجميع أفراد المجتمع

حرم الإسلام الاعتداء على دماء الناس وشرع الاقتصاص من المعتدى، أو دفع الدية والاعتداء يكون عن طريق الخطأ أوشبه العمد، أو يكون بطريق تعمد القتل والقتل يكون لمسلم أو لذمي أو لمعاهد، أو لمؤمن يقيم بين حربين، وكل صور هذا الاعتداء له أحكامه في شرع اللّه.

فقد جاء في سورة النساء ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من اللّه وكان الله عليماً حكيماً ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب اللّه عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ (١)

وقال في القصاص من القتل العمد: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾(٢)

---

(١) سورة النساء، الآيتان (٩٢-٩٣).

(٢) سورة البقرة، الآيتان (١٧٨-١٧٩)

ولسنا في دور الحديث عن أحكام القتل، وإنما حديثنا عن الإرهاب وحرص الإسلام على حقن الدماء وقد جاء في خطبته ﷺ في حجة الوداع: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعن بعدى ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب»[1]

والقتل حتى للكافر غير جائز إلا إذا كان محارباً[2] فقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال. «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل»[3]

وأول ما يقضى بين الخلائق يوم القيامة في الدماء. نظراً لحرمتها عند اللّه، قال ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[4]

وقد جعل اللّه تعالى من صفات عباد الرحمن أنهم لا يعتدون على الأنفس التي حرمها اللّه تعالى فقال في سورة الفرقان ﴿والذين لايدعون مع اللّه إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم اللّه إلا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً﴾[5]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب القسامة الباب التاسع صحيح مسلم، ج ٣ (ص ١٣٠٥-١٣٠٦)

(٢) لأن اللّه تعالى يقول: ﴿فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم﴾ سورة النساء، آية (٨٩)

(٣) صيح مسلم، ج ٣ (ص. ١٣٠٤) كتاب القسامة الباب السابع.

(٤) رواه مسلم في صحيحه. كتاب القسامة ـ الباب الثامس، ج٣ (ص ١٣٠٤)

(٥) سورة الفرقان ـ الآيتان (٦٨ـ٦٩).

ج ـ متى تباح الدماء والأمــوال:

الدماء محرمة إلا ما أباحه الشرع فالقتل لا يحل إلا بفعل أحد الأمور التالية.

١ ـ إعلان الحرب على المسلمين.
٢ ـ الردة عن الإسلام.
٣ ـ الزاني المحصن.
٤ ـ القصاص.

قال تعالى في شأن المحاربين ﴿فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبينا﴾[١] روى البخاري أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا اللّه وأني رسول اللّه إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[٢]

ومن إعلان الحرب على المسلمين إذا كان الذمي يكيد للإسلام والمسلمين ويفعل الدسائس فيجوز للإمام أن يقتله أو أن يأمر بقتله كما فعل رسول اللّه ﷺ حينما أمر بقتل اليهودي كعب بن الأشرف، روى مسلم في صحيحه أن رسول اللّه ﷺ قال: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى اللّه ورسوله. فقال محمد بن مسلمة. يارسول اللّه أتحب أن أقتله؟ قال. نعم: قال إئذن لى فلأقل» الحديث[٣].

(١) سورة السناء، آية (٩١)

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الديات. باب قوله اللّه تعالى: ﴿إن النفس بالنفس﴾ فتح الباري، ج. ١٢ (ص. ٢٠١)

(٣) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب قتل كعب بن ا لأشرف طاغوت اليهود. ج ٣ ص ١٤٢٥ وصحيح مسلم بشرح النووي، ج. ١٢ ص ١٦١

د ـ براءة الإسلام من جميع الاعتداء وآلات التدمير الشامل:

يحرم الإسلام قتل الناس والاعتداء عليهم إلا في الحرب للمحاربين، أما الذين لا يحاربون[1] كالأطفال والنساء والرهبان في صوامعهم، والشيوخ الذين لا يقاتلون فلا يجوز قتلهم قال ابن قدامة: (ولا يقتل ذمي ولا أعمى ولا راهب ـ إلى أن قال ـ أنهما ليسا من أهل القتال، فأشبها المرأة)[2]

وقال أيضا: (فأما الفلاح الذي لا يقاتل، فينبغي أن لا يقتل لما روي عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أنه قال: «اتقوا اللّه في الفلاحين، الذين لا ينصبون لكم الحرب، وقال الأوزاعي. لا يقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة)[3]،[4]

روى مسلم في صحيحه عن نافع عن عبد اللّه بن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول اللّه ﷺ مقتولة فأنكر رسول اللّه ﷺ قتل النساء والصبيان.

---

(١) ذكر رسول اللّه ﷺ هذه العلة وهي (عدم المحاربة) في المرأة فقال: «ما بالها قتلت وهي لا تقاتل» رواه أبو داود في سننه ـ كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ج ٢ (ص ٤٩ـ٥٠) ورواه ابن ماجه في سننه، ج ٢ (ص ٩٤٨) ـ كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء، ورواه أحمد في مسنده ج ٢ ص ١١٥ ج ٣ ص ٤٨٨ ج ٤ ص ١٧٨

(٢) المغني، ج. ١٣ (ص ١٧٨)

(٣)، (٤) المرجع السابق، وأخرج الأثر البيهقي في كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه ـ السنن الكبرى، ج ٩ (ص. ٩١)، واخرجه سعيد بن منصور في سننه ـ كتاب الجهاد، باب ما جاء في قتل النساء والولدان، ج ٢ (ص ٢٣٩). (٤) المغني، ج ١٣ (ص ١٨٠)

وروى أيضاً قال: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر، وأبو أسامة. قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال. وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول اللّهﷺ عن قتل النساء والصبيان»[1]

وروى أبو داود أن رسول اللّه ﷺ قال. «انطلقوا باسم اللّه، وباللّه، وعلى ملة رسول اللّه، ولا تقتلوا شيخاً فانياً[2] ولا طفلاً ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن اللّه يحب المحسنين»[3]

وروى أحمد عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال «اخرجوا بسم اللّه، تقاتلون في سبيل اللّه من كفر

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٢ (ص ٤٨)ـ كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان ي الحرب.

(٢) هذا الحديث الذي فيه النهي عن قتل الشيخ الفاني يخصص قوله اللّه تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ سورة التوبة ـ الآية (٥). فالآية عامة في قتل كل مشرك كبيراً أو شاباً، وكذلك يخصص الحديث الذي ورد فيه الأمر بقتل الشيوخ واستبقاء الشرخ الذي رواه أبو داود والترمزي أن النبى ﷺ قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم». سنن أبي داود ـ كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ج٢ (ص ٥٠)، وسنن الترمذي ـ أبواب السير، باب ماء جاء في النزول على الحكم ـ عارضة الآحوذي، ج ٧ (ص ٨١) وعلى هذا يكون المراد بالحديث قتل الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال، أو معونة عليه برأي أو تدبير، فلا يشمل الشيوخ الهرمين الذين لا يقدرون على القتال بدليل حديث النهي عن قتل الشيخ الفاني. وعلى هذا يكون الأمر بقتل الشيخ عام والنهي عن قتل الهرم من الشيوخ خاص، والخاص يقدم على العام.

(٣)سنن أبي داود ـ كتاب الجهاد ـ باب في دعاء المشركين، ج ٢ (ص ٣٦)

باللّه. لا تغدروا ولا تغلوا، ولا تمثلوا ولاتقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»[1]

وروى مسلم عن بريدة قال. كان رسول اللّه ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية [2] أوصاه في خاصته [3] بتقوى الله ومن معه من المسلمين. ثم قال «اغزوا باسم الله وفي سبيل اللّه قاتلوا من كفر باللّه. أغزوا ولا تغلوا [4] ولاتغدروا [5] ولا تمثلوا [6] ولا تقتلوا وليداً [7] وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام [8] فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين. وأخبرهم أنهم، إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ١ (ص ٣٠٠)

(٢) (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه. قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا: سميت سرية لأنها تسرى في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعني فاعلة. يقال: سرى وأسرى، إذا ذهب ليلاً

(٣) (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصاً.

(٤) (ولا تغلوا) من الغلول. ومعناه الخيانة في الغنم. أي لا تخونوا في الغنيمة.

(٥) (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد.

(٦) (ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان ونحوهما.

(٧) (وليدا) أي صبيا، لأنه لا يقاتل.

(٨)(ثم أدعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: ثم ادعهم. قال القاضي عياض رضي اللّه تعالى عنه: صواب الرواية: ادعهم، بإسقاط ثم. وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي دواود وغيرها. لأنه تفسير للخصال الثلاث، وليس غيرها وقال المازري: ليست ثم، هنا، زائدة. بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ.

يتحولوا منها، فاخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم اللّه الذي يجري على المؤمنين. ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن هم أبوا فاستعن عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة اللّه [1] وذمة نبيه. فلا تجعل لهم ذمة اللّه ولاذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم، أن تخفروا [2] ذممكم وذم أصحابكم، أهون من أن تخفروا ذمة اللّه وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم اللّه، فلا تنزلهم على حكم اللّه. ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم اللّه فيهم أم لا» [3]

والإسلام بهذا يحرم القتل الجماعي لغير المقاتلين، وهو بهذا يبعد الحرب عن النساء والذرية والديار والبهائم ويحرم آلات التدمير الشامل، فلا يجيز استعمالها إلا إذا كان لا يوصل إلى الاستيلاء على البلاد إلا بهذا، فعند ذلك يجوز استعمالها للضرورة ـ والضرورة تقدر بقدرها ـ فلا يجوز التمادى في استعمال آلات التدمير الشامل وقد استعمل رسول اللّه ﷺ المنجنيق عند حصاره للطائف [4] ومعلوم أن قذائف المنجنيق قد تصيب وتقتل

(١) (ذمة اللّه) الذمة، هنا، العهد.

(٢) (أن تخفروا) يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرته أمنته وحميته.

(٣) صحيح مسلم، ج٣ (ص ٢٢-٣٣) كتاب الجهاد والسير (الباب الثاني) وصحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ (ص ٣٧)

(٤) ونصب على البيت منجنيقين ووكل بهما جانقيين فقال أحد الجانقين عند رميه: خطارة كالجمل الفنيق أعددتها للمسجد العتيق ـ الجانق الذي يدبر المنجنيق ويرمى عنها وقيل المنجنيق أعجمي معرب. قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١ (ص ٣٠٧)

غير المحاربين من النساء والأطفال والشيوخ والرهبان في صوامعهم، والحيوانات، والأشجار روى أبو داود عن مكحول رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف[1].

قال الصنعاني: (وفي الحديث دليل أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق، ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها)[2]

أما إذا هاجم الجيش الإسلامي الجيش الكافر وكان مع الكفار النساء والأطفال وغيرهم ممن ليس من أهل القتال فلا على المجاهدين من بأس بقتل هؤلاء من دون قصد إلى قتلهم، ولا يقال ينتظر المجاهدون تميز المحاربين الكفار عن غيرهم من النساء والولدان وغير المحاربين لأن في هذا تعطيلاً للجهاد وبخاصة إذا بيت المسلمون الكفار روى مسلم في صحيحه أن رسول اللّه ﷺ سئل عن الذراري [3] من المشركين يبيتون [4] فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال: «هم منهم» [5]

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن على. وأخرجه الترمزي عن ثور رواية عن محكول ولم يذكر مكحولاً فكان من قسم المعضل. وقال السهيلي: ذكر الرمي بالمنجنيق الواقدي، كما ذكره مكحول، وذكر أن الذي أشار به سلمان الفارسي. قاله الصنعاني في سبل السلام، ج٤ (ص ١١١)

(٢) سبل السلام، ج٤ (ص. ١١٢)

(٣) الذراري جمع ذرية والمراد بهم الأولاد غير المقاتلين.

(٤) يبيتون البيات والمبيت هو النوم ليلاً، أي يهاجمون وهم نائمون ليلاً

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢ (ص ٤٩). كتاب الجهاد ورواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري. فتح الباري، ج٦ ص١٤٦

وروي أيضاً أن النبي ﷺ قيل له: لو أن خيلاً أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين فقال. «هم من آبائهم»[1]

وربما إذا علم الكفار أن المسلمين لا يقاتلونهم إذا كان فيهم نساء وأطفال وشيوخ هرمي أنهم يصطحبونهم معهم إلى الحرب قصداً ـ بل ربما تترسوا بهم ـ قال ابن قدامة: (وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم، ويقصد المقاتلة، لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد. وسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة، لأن النبي ﷺ لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب)[2]

وقال ابن حجر: (وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب النساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم)[3]

أما إذا قاتلت المرآة والصبي والشيخ الهرم والراهب ومن لا يقاتل في العادة فإنه يقتل دفعاً لشره.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢ ص٤٩ باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات.

(٢) المغني، ج ١٣ (ص ١٤١). الطبعة الأولي سنة ١٤١٠هـ مطبعة هجر للطباعة والنشر

(٣) فتح الباري، ج٦ (ص ١٤٧) ـ الطبعة السلفية.

قال ابن حجر : (وأخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال . «ألم أنه عن قتل النساء! من صاحبها؟ فقال رجل أنا يارسول اللّه أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها، فأمر بها أن توارى»[1]، ويحتمل في هذه التعدد، والذي جنح إليه غيرهم الجمع بين الحديثين كما تقدمت الإشارة إليه، وهو قول الشافعي والكوفيين. وقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية . لا يجوز القصد إلي قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل وقصدت إليه، قال وكذلك الصبي المراهق)[2]

وقال ابن قدامة : (ومن قاتل ممن ذكرنا جميعهم، جاز قتله لأن النبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحى على محمد بن مسلمة [3] ومن كان من هؤلاء الرجال المذكورين ذا رأي يعين به في الحرب، جاز قتله، لأن دريد بن الصُمَّة قتل يوم حنين، وهو شيخ لا قتال فيه، وكانوا خرجوا به معهم يأتمون به ويستعينون برأيه، فلم ينكر النبي ﷺ قتله[4] ولأن الرأي من أعظم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج١ (ص ٢٥٦)، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو، ج٥ (ص ٢٠١-٢٠٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه . كتاب الجهاد، باب ما يمتنع به من القتل . ج١٢ (ص ٣٨٤ـ٣٨٥).

(٢) فتح الباري، ج ٦ (ص ١٤٨)

(٣) أخرجه الواقدي في المغازي، ج٢ (ص ٦٤٥ , ٦٥٨)، وابن حجر في الإصابة، ج٦ (ص ٤٣)، وذكروا أن هذا كان يوم خيبر، لا يوم بني قريظة وأن الذي ألقى عليه الحجر مرحب، وأن الذي قتلته المرأة يوم بني قريظة هو خلاد بن سويد . وانظر في هذا السيرة لإبن هشام ج٢ (ص ٢٤٢)، والسيرة الحلبية، ج٢ (ص ٦٦٨)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب غزاة أو طاس ـ فتح الباري، ج٨ (ص ٤١)

المعونة في الحرب وقد جاء عن معاوية أنه قال لمروان والأسود. أمددتما علياً بقيس بن سعد، وبرأيه ومكايدته، فو الله لو أنكما امددتماه بثمانية آلاف مقاتل ماكان بأغيظ لي من ذلك[1][2]).

هـ ـ عقوبة الإرهاب:

بحث الفقهاء الإرهاب وعقوبته وأحكامه بنوعيه[3] تحت عنوان:

١ ـ قطاع الطرق ٢ـ البغـــاة.

أولاً: قطاع الطـرق:

وهم الذين يعرضون للناس[4] بالسلاح في الصحراء فيغصبون المال أو النساء مجاهرة، أو يقتلون الناس ويرهبون السبل والطرق العامة، وقد اشترط العلماء شروطاً لصحة قطع الطريق.

١ ـ أن يكون الاعتداء مصاحباً بالسلاح، فإن لم يكن مع المعتدين السلاح فهم غير محاربين، ولا قطاع طرق وقال القرطبي (والمغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان عل أخذ ماله، وإن لم

---

(١) الخبر في سير أعلام النبلاء، ج٣ (ص ١١٠)

(٢) المغني، ج١٣ (ص ١٧٩).

(٣) نوعا الإرهاب هما: الإرهاب الموجه إلى الأفراد، والإرهاب الموجه إلى رئاسة الدولة والخليفة.

(٤) قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي سواء، لأن اللّه تعالي نص على حكم من حاربه وحارب رسوله ﷺ، أو سعى في الأرض فسادا، ولم يخص بذلك مسلما من ذمي، أما الذمي إذا قطع الطريق فليس محارباً لكنه ناقض للذمة فيجب قتله إلا أن يسلم. فإن أسلم فلا يجب عليه شئ أصلاً لأن الإسلام يجب ما قبله. انظر المحلى لابن حزم ج١٢ (ص ٣٣٢).

يشهر السلاح، ولكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سماً فقتله فيقتل حداً لا قوداً)[1]

٢ ـ أن يكون عمل المعتدين بطريق المجاهرة، وأن يأخذوا المال قهراً، فإن أخذوه مختفين فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون.

٣ ـ أن يكون الاعتداء في الصحراء، فإن كان في القرى والأمصار فقال أبو حنيفية إنهم غير محاربين، لأن من في المصر يلحق به الغوث غالباً، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع

وقال كثير من الحنابلة والشافعي هو قاطع حيث كان لتناول الآية بعمومها كل محارب ﴿ويسعون في الأرض فساداً﴾[2]، ولأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً[3]

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى. (فصح أن كل حرابة بسلاح، أو بلا سلاح فسواء؟ قال فوجب بما ذكرنا أن المحارب: هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض ـ سواء بسلاح، أو بلا سلاح أصلاً ـ سواء ليلاً، أو نهاراً ـ في مصر، أو في فلاة ـ أو في قصر الخليفة، أو الجامع ـ سواء قدموا على أنفسهم إماماً، أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه ـ فعل ذلك بجنده أو غيره ـ منقطعين في الصحراء، أو أهل قرية سكاناً في دورهم، أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة كذلك ـ واحداً كان أو أكثر ـ كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج: فهو محارب، عليه وعليهم ـ كثروا أو قلوا ـ

---

(١) تفسير القرطبي، ج٦ (ص ١٥١).

(٢) سورة المائدة، الاية ٣٣

(٣) المغني لابن قدامة، ج١٢ (ص ٤٧٤) وقال: [فقد توقف أحمد رحمه الله فيهم].

حكم المحاربين المنصوص في الآية، لأن اللّه تعالى لم يخص شيئاً من هذه الوجوه، إذ عهد إلينا بحكم المحاربين ﴿وما كان ربك نسيا﴾[1]

ونحن نشهد بشهادة اللّه تعالى أن اللّه سبحانه لو أراد أن يخص بعض هذه الوجوه لما أغفل شيئاً من ذلك، ولا نسيه ولا أعنتنا بتعمد ترك ذكره حتى يبينه لنا غيره بالتكهن والظن الكاذب)[2]

وقال الإمام مالك: (المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في برية وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة[3]، ولا ذحل[4]، ولا عداوة)[5]

والأصل في حكم قطاع الطرق هو الكتاب والسنة ومن الكتاب: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون اللّه ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[6]

قال ابن قدامة: (وهذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين، وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وحكي عن ابن عمر أنه قال: نزلت هذه الآية في المرتدين. وحكي ذلك عن الحسن وعطاء، وعبد الكريم، أن سبب نزولها

---

(١) سورة مريم ـ آية (٦٤)

(٢) المحلى، ج١٣ (ص ٣٢٠)

(٣) النائرة في الناس: هيجان هائجتهم.

(٤) الذحل: هو الثأر

(٥) تفسير القرطبي، ج٦ (ص ١٥١).

(٦) سورة المائدة ـ آية (٣٣).

قصة العرنيين، وكانوا ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الرعاة، فاستاقوا إبل الصدقة، فبعث النبي صلي اللّه عليه وسلم من جاء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وألقاهم في الحرة حتى ماتوا قال أنس: فأنزل اللّه تعالى في ذلك ﴿إنما جزاء الذين يحاربون اللّه﴾ الآية أخرجه أبو داود والنسائي ولأن محاربة اللّه ورسوله إنما تكون من الكفار لا من المسلمين ولنا، قول اللّه تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم، كما تقبل قبلها، ويسقط عنهم القتل والقطع في كل حال، والمحاربة قد تكون من المسلمين، بدليل قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من اللّه ورسوله﴾[1]) [2]

ومن السنة: روي البخاري قال: (حدثنا على بن عبد الله حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا الأوزي حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثنى أبو قلابة الجرمي «عن أنس رضى اللّه عنه قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا، فاجتووا المدنية، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا، فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا» [3]

---

(١) سورة البقرة ـ آية (٢٧٨ـ٢٧٩)

(٢) المغني، ج١٢ (ص ٤٧٣ـ٤٧٤)

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة ـ فتح الباري، ج١٢ (ص ١٠٩) ـ ورواه مسلم ي صحيحه: كتاب القسامة. باب حكم المحاربين والمرتدين، ج٣ (ص ١٢٩٦)

وعقوبة قطاع الطرق الواردة في الآية أربع

١ ـ القتل.

٢ ـ الصلب.

٣ ـ قطع الأيدي والأرجل من خلاف.

٤ ـ النفي[١]

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الموقف من هذه العقوبات وتطبيقاتها على المحاربين.

١ ـ فقال الحنابلة[٢] والشافعي والكوفيون[٣] ينظر في الجناية. فمن قتل منهم وأخذ المال قتل ـ وإن عفا صاحب القتل ـ وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله ومن قتل منهم، ولم يأخذ المال قتل، ولم يصلب. وأن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمني ورجله اليسرى في مقام واحد ثم حسمتا وخلي لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة فجعلوا «أو» الواردة في الآية ﴿أو يصلبوا أو تقطع أيديهم﴾ للتنويع

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في المراد بالنفي. قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: (واختلفوا في المراد بالنفي في الآية: فقال مالك والشافعي يخرج من بلد الجناية إلى بلدة أخرى، زاد مالك فيحبس فيها وعن أبي حنيفة بل يحبس في بلده، وتعقب بأن الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس إقامة فهو ضد النفي فان حقيقة النفي الاخراج من البلد، وقد قرنت مفارقة الوطن بالقتل قال تعالى ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم﴾ وحجة أبي حنيفة أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلدة الأخرى، فانفصل عنه مالك بأنه يحبس بها، وقال الشافعي: يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلانا وذلا) فتح الباري، ج١٢ (ص ١١٠) ونحوه في تفسير القرطبي، ج٦ (١٥٣).

(٢) المغني، ج١٢ (ص ٤٧٥).

(٣) فتح الباري، ج١٢ (ص ١١٠).

٢ ـ وقال مالك : بل هي للتخيير ، فالإمام مخير في أن يعاقب قطاع الطرق بأية عقوبة من العقوبات الأربع الواردة في الآية [١] «فأو» للتخيير .

ثانياً: البغـــاة:

وهم قوم من أهل الحق ، يخرجون عن قبضة الإمام ، ويرومون خلعه لتأويل سائغ ، وفيهم منعة [٢]

وابن حزم رحمه اللّه يقول : (فلم نجد اللّه تعالى فرق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره ، بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموماً حتى يفيء إلى أمر الله تعالى) [٣] ويستدل بعموم قوله ﷺ : (من قتل دون ماله فهو شهيد) ويقول (إنه أيضاً عموم لم يخص معه سلطاناً من غيره ، ولا فرق في قرآن ولا حديث ، ولا إجماع ، ولا قياس بين من أريد ماله ، أو أريد دمه ، أو أريد فرج امرأته ، أو أريد ذلك من جميع المسلمين)[٤] .

واستدل بعمل عبد الله بن عمرو بن العاص رضى اللّه تعالى عنهما قال : (فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص ـ بقية الصحابة ، وبحضرة سائرهم رضى اللّه عنهم يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان ـ عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين ـ إذ أمره بقبض «الوهط» [٤] ورأى عبد الله بن عمرو أن أخذه منه

---

(١) فتح الباري ، ج ١٢ (ص ١١٠) وتفسير القرطبي ، ج٦ (ص ١٥٢)

(٢) المغني لإبن قدامة ، ج١٣ ، ص ٢٤٢) .

(٣) المحلى ، ج١٢ (ص ٥٠١) .

(٤) المحلى ، ج١٢ (ص ٥٠١) .

(٥) الوهط : مزرعة عنب كانت لعمرو بن العاص بالطائف . قيل يعرش على ألف ألف خشبة .

غير واجب ـ وما كان معاوية رحمه اللّه ليأخذ ظلماً صراحاً، لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك، ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحق ولبس السلاح للقتال، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي اللّه عنهم)[1]

الأصل في البغاة وطريقة التعامل معهم وأحكامهم هو قول اللّه تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما بإن بغت أحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر اللّه فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا اللّه لعلكم ترحمون﴾[2]

قال ابن قدامة. (ففيها خمس فوائد إحداهما: أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنه سماهم مؤمنين الثانية: أنه أوجب قتالهم الثالثة: أنه أسقط قتالهم إذا فاؤوا إلى أمر اللّه الرابعة: أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم. الخامسة أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه)[3]

والأحاديث في تحريم الخروج على الإمام العدل، وعدم شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم كثيرة منها: ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضى اللّه تعالى عنه أن رسول اللّهﷺ قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل فقتلة

---

(١) المحلى، ج١٢ (ص ٥٠٠ـ٥٠١)

(٢) سورة الحجرات ـ آية (٩ ١٠)

(٣) المغني، ج١٣ (ص ٢٣٧)

جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده فليس منى ولست منه» [1] فالخروج عن طاعة الأمير يوجب الخروج من الإسلام

وعن ابن عباس رضى اللّه تعالى عنهما قال. قال رسول اللّه ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه ليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية» [2]

وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال: «من خلع يداً من طاعة لقي اللّه يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» [3]

وعن عرفجة قال سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان» [4]

فهذه الأحاديث تحرم الخروج عن ا لأئمة العدول والبغي عليهم، وتوجب لزوم جماعة المسلمين. وقد أجمع الصحابة رضوان اللّه عليهم على قتال البغاة، فإن أبابكر رضى اللّه عنه قاتل مانعي الزكاة، وعلي قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان [5]

---

(١) صحيح مسلم. كتاب الإمارة باب ١٣، ج٣ (ص ١٤٧٦-١٤٧٧)
(٢) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة باب ٥٤، ج٣ (ص ١٤٧٧)
(٣) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة باب ٥٨، ج٣ (ص ١٤٧٨)
(٤) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة باب ٥٩، ج٣ (ص ١٤٧٩)
(٥) المغني، ج ١٣ (ص ٢٣٨)

والإمام العدل الذي تجب طاعته وعدم الخروج عليه، ومن خرج عليه اعتبر باغياً هو: من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ويحصل هذا بأحد طرق ثلاث:

١ ـ ثبتت إمامته بعهد من النبى ﷺ.

٢ ـ أو بعهد إمام قبله إليه فإن أبا بكر رضى اللّه تعالى عنه ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته وعمر ثبتت إمامته بعهد من أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قبوله

٣ ـ لو خرج رجل على الإمام فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، فصار إماماً يحرم الخروج عليه [١] ومن خرج اعتبر باغياً تثبت عليه أحكام البغاة.

أحكام البغاة:

طريقة التعامل مع البغاة، أن يبعث إليهم الإمام العدل من يسألهم ويكشف لهم الصواب، ويزيل ما يذكرونه من المظالم ويدعوهم إلى الطاعة والدخول في الجماعة لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال فقال سبحانه: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ [٢]

فإن لجوا في بغيهم ولم يرجعوا عن خروجهم على جماعة المسلمين

---

(١) المغني، ج١٣ (ص ٢٤٣)

(٢) سورة الحجرات ـ آية (٩)

قاتلهم الإمام حينئذ، روي أن علياً رضى اللّه تعالى عنه راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، ثّم أمر أصحابه أن لايبدأوهم بالقتال[1]

قال ابن قدامة: (ثم إن أمكن دفعهم بدون القتل لم يجز قتلهم، لأن المقصود دفعهم لا قتلهم، ولأن المقصود إذا حصل بدون القتل لم يجز القتل من غير حاجة)[2]، وقال أيضاً (والأخبار الواردة في تحريم قتل المسلم، والإجماع على تحريمه، وإنما خص من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي والصائل، ففيما عداه يبقى على العموم والإجماع فيه، ولهذا حرم قتل مدبرهم وأسيرهم، والإجهاز على جريحهم، مع أنهم إنما تركوا القتال عجزاً عنه، ومتى ما قدروا عليه عادوا إليه، فمن لا يقاتل تورعاً عنه مع قدرته عليه، ولا يخاف منه القتال بعد ذلك أولى، ولأنه مسلم، لم يحتج إلى دفعه)[3]

وقال أيضاً: (أهل البغي إذا تركوا القتال، إما بالرجوع إلى الطاعة، وإما بإلقاء السلاح، وإما بالهزيمة إلى فئة أو إلى غير فئة، وإما بالعجز لجراح أو مرض، أو أسر فإنه يحرم قتلهم، واتباع مدبرهم)[4]

وعن عبد الله بن مسعود رضى اللّه عنه أن النبي ﷺ قال «يا ابن أم عبد، ما حكم من بغى على أمتي ؟ فقلت: اللّه ورسوله أعلم. فقال: لا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى. كتاب قتال أهل البغي. باب: لا يبدأ بالخوارج بالقتال حتى ج٨، (ص ١٨٠-١٨١)

(٢) المغني، ج١٣ (٢٤٥)

(٣) المغني، ج١٣ (٢٤٦)

(٤) المغني، ج١٣ (ص ٢٥٢)

يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيئهم»[1]

وقال القرطبي (ولا يقتل أسيرهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يدفف على جريحهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا أموالهم)[2]

وقد سئل الإمام علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه عن أهل البغي من أهل الجمل وصفين: أمشركون هم؟ فقال. لا، من الشرك فروا فقيل: أمنافقون؟ قال. لا، لأن المنافقين لا يذكرون اللّه إلا قليلاً قيل له. فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا[3]

ثالثاً: خاتمة البحث:

وتشتمل على

١ ـ وصف الإسلام بالإرهاب والمسلمين بالإرهابيين في هذا الزمن وأسباب ذلك.

٢ ـ تحريم الإسلام الاعتداء وإرهاب الآمنين بغير حق، ومن يعتدي فهو جاهل مخالف لأحكام اللّه، ومعرض نفسه للعقوبة في الدنيا والآخرة.

٣ ـ أساليب الإرهاب ما هي إلا دليل على جبن أصحابها إذ يستعملون

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا، ج٨ (ص ١٨٢)، والمستدرك ٢/ ١٥٥

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦ (ص ٣٢٠)

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦ (ص ٣٢٣ـ٣٢٤)

الأساليب الملتوية ثم يلوذون بالفرار ولا يقومون بالمجابهة جبناً وخوراً، فهم يتوارون خلف أعمالهم الإرهابية، ولا يواجهون الناس، بل هم يعملون في الخفاء حينما تغيب عنهم أعين الناس والرقيب

٤ ـ إذا اعتدى العدو على نساء المسلمين وأطفالهم وممتلكاتهم وشن الإرهاب في ديار المسلمين فهل يقابل هذا الاعتداء بالمثل.

٥ ـ مصطلحات تقارب معنى الإرهاب يطلقها بعض الناس على الإسلام والمسلمين.

١ ـ وصف الإسلام بالإرهاب والمسلمين بالإرهابيين في هذا الزمن وأسباب ذلك:

يرجع ذلك لأسباب تاريخية عميقة الجذور ينظر الأوربيون من خلالها إلى الإسلام والمسلمين نظرة ملؤها التوجس والتخوف، إذ أن الإسلام فوت عليهم فرصة السيطرة على مقدرات المسلمين وبلادهم في المشرق وأنزل بالمعتدين منهم أقسى أنواع الهزائم في تاريخهم، وهم الذين يحرصون على الحياة ﴿ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا يود أحدهم لو يعمر ألف سنه﴾[1] لذا يحرصون كل الحرص على أن يبقى الإسلام نائماً فى نفوس أهله، وأن لا يظهر مرة أخرى إلى الساحة، فالصحوات الإسلامية التي تظهر من حين لآخر تقض مضاجعهم وأي عمل يقوم به بعض المسلمين يضخم ويكبر وتسلط عليه الأضواء ويوصف بأوصاف بشعة وبخاصة في هذا الزمن حيث تطور الوسائل الإعلامية وانتشار الأخبار لذا نجدهم يصفون الإسلام بالإرهاب والمسلمين بالإرهابيين.

---

(١) سورة البقرة ـ آية (٩٦)

رغم أن نصيب المسلمين من العمليات الإرهابية لا يتجاوز عشرة في المائة فقد جاء في كتاب (الغلو في الدين من حياة المسلمين المعاصرة) نقلاً عن مجلة الدراسات الدبلوماسية (ص ١٥٠) من مقال لجمال بركات بعنوان «الدبلوماسية والإرهاب الدولي» وكتاب الإرهاب والعنف السياسي (ص ١٠٦) للدكتور أحمد جلال عز الدين ما نصه: (لقد أسفرت الدراسات التي قامت بها بعض الصحف والمجلات الأمريكية عن وجود (٣٧٠) منظمة إرهابية في العالم تتمركز في (٦٣) دولة وتباشر نشاطها في (١٢٠) دولة وتختلف هذه المنظمات فمنها منظمات تنطلق من منطلق عرقي ومنها ما تنطلق من منطلق ديني، ومنها ما تنطلق من منطلق عقدي سياسي، ومنها ما أسس من أجل الجريمة فقط وقد شنت المنظمات الإرهابية في العالم عام ١٩٨٢م، (٧٩٤) عملية إرهابية دولية وقع ضحيتها (٩٤٥) شخصاً

وقد وقع (٤٣٪) من هذه العمليات في دول أوروبا الغربية، ووقع في أمريكا اللاتينية (٢٢٪) منها وفي الشرق الأوسط (١٥٪) من هذه الحوادث، وفي الولايات المتحدة الأمريكية (٦٪) منها

ويتضح من هذه الاحصائية أن العمليات الإرهابية التي وقعت في الشرق الأوسط الذي هو المحور الذي تظهر فيه تيارات الغلو تعد (١٥٪) من الحوادث التي وقعت في العالم، وإذا علمنا أن معظم هذه الأعمال الإرهابية التي وقعت في المنطقة ذات صلة بإحدى ثلاث قضايا هي.

١ ـ الحرب العراقية الإيرانية

٢ ـ الاحتلال اليهودي لفلسطين.

٣ ـ الاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان.

إذا علمنا أن معظم العمليات الإرهابية الواقعة في المنطقة في الغالب

انعاكس لهذه القضايا، تأكد لنا أن حجم الغلو في الدين يعد ضعيفاً في مقابل الإهاب العالمي)[1]

٢ ـ تحريم الإسلام للاعتداء بغير حق:

يحرم الإسلام الاعتداء بكل صوره وأشكاله ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين﴾[2] ﴿كذلك نطبع على قلوب المعتدين﴾[3]، فأمن المجتمع مطلب شرعي، يحرم على المسلم أن يخدشه، وإن هو حاول ذلك لقى جزاءه الرادع في الدنيا، فإن هو أرهب الناس وأخافهم داخل المدن والقرى بأخذ الأموال وسرقتها قطعت يده جزاء ما كسب، وإن هو اعتدى على الأموال خارج المدن وأخاف الطريق قتل أو قطعت يده ورجله من خلاف، أوصلب أو نفي من الأرض أو هو أخاف الآمنين بالكذب عليهم وإلصاق التهم بهم ورميهم بما ليس فيهم من المعايب ضرب حد القذف وفقد العدالة فلا تقبل له شهادة جزاء ما فعل قصاصاً وهكذا كل اعتداء وإرهاب للناس حتى في الإشاعات الكاذبة يستحق الشخص أن يوقف عند حده بالعقوبة التي تليق بجرمه، لأن الإسلام يريد للمجتمع الإسلامي أن يعيش عيشه هانئة مطمئنة يتحقق فيها الأمن الكامل. قال تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهو مهتدون﴾[4]

---

(١) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة / تأليف عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ص ١٣٦-١٣٧

(٢) سورة البقرة ـ الأية (١٩٠)

(٣) سورة يونس ـ الآية (٧٤)

(٤) سورة الأنعام ـ الآية (٨٢)

والذين يعتدون، أو يرهبون الناس هم الجهلة بقدر اللّه وعظمته والمخالفون لأوامره وأحكامه، فهم يعرضون أنفسهم لغضب اللّه ومقته. ونجد بعض من يقوم بعمليات إرهابية له قضية مع مجتمعه، فقد ظلم واعتدى عليه فهو يريد الانتقام لنفسه، لأن قلبه قد ملىء حقداً من جراء ظلمه أو سجنه أو تعذيبه فخرج منتقماً، ولكن المؤمن الحق لا يعالج الظلم بظلم آخر فإن كان قادراً على أن يرد مظلمته بالطرق المشروعة فذاك، وإن لم يستطع فيلجأ للقوي القادر على رفع الظلم. فيتجه إلى اللّه تعالى وهو حسبه ونعم الوكيل.

وقد مر بنا في ثنايا هذا البحث الشيء الكثير من رعاية الإسلام لجميع أفراد المجتمع وما يملكونه، فلا اعتداء على الأنفس ولا اعتداء على الأموال، ولا اعتداء على الأعراض. بل حتى الكفار لا يعاملون إلا بما أحل اللّه من الطرق فإن كانوا أهل ذمة فلهم أحكامهم الخاصة والتي بحثها فقهاؤنا تحت أحكام أهل الذمة، وإن كانوا مستأمنين فلهم أحكام كذلك، وإن كانو أهل حرب فلهم أحكامهم كذلك لا يجوز أن نقتل إلا من قاتل وصد عن دين اللّه، فلا تقتل نساؤهم ولا أطفالهم ولا تحرق بيوتهم ولا تقطع أشجارهم وكل هذا وارد في أحكام الجهاد والقتال وأحكام الجزية.

٣ ـ الأعمال الإرهابية ما هي إلا دليل على جبن أصحابها:

لو تفحصنا الأعمال الإرهابية ومن يقوم بها لوجدنا الذين يعملون الأعمال الإرهابية هم من أجبن الناس الذين لا يستطيعون المجابهة فهم يستعملون الأساليب الملتوية فيفجرون ويقتلون ثم يلوذون بالفرار، ولا يقومون بالمجابهة والمواجهة للخصوم جبناً وخوراً منهم، فهم يتوارون خلف

أعمالهم ولا يواجهون الناس، بل هم يعملون في الخفاء حينما تغيب عنهم أعين الناس والرقيب.

وأعمالهم هذه لا تصيب خصومهم بالذات وإنما هي في الغالب تصيب أناساً آمنين لا ذنب لهم، ولا طرف لهم في أية قضية. فأي ذنب لركاب طائرة أو قطار أو سفينة، وما ذنب أطفال أبرياء يساقون رهائن يروعون ويساقون ويشهر في وجههم السلاح، وما ذنب أناس يتسقون في أحد المتاجر والأسواق التجارية يقتلون وتشوه أجسامهم من جراء التفجير وما ذنب أناس يصلون في مسجد، أو يعبدون ربهم في أية بقعة يفاجأون بالتفجير لأماكن العبادة ﴿ولولا دفع اللّه الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم اللّه كثيراً ولينصرن اللّه من ينصره إن اللّه لقوي عزيز﴾[1]

وهذا البحث ليس دراسة اجتماعية حتى تذكر الحوادث والقصص التي يندى لها الجبين، وتقشعر لها الأجسام من هول ما ارتكب، وإنما هو بحث في حكم اللّه في هؤلاء المرهبين المعتدين

٤ ـ إذا اعتدى العدو على نساء المسلمين وأطفالهم وممتلكاتهم فهل يقابل هذا الاعتداء بالمثل. فيعتدى على نسائهم وأطفالهم وأموالهم جزاء وفاقاً «وجزاء سيئة سيئة مثلها»:

ذكر اللّه تعالى أن الكفار لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة. فهم أعداء بمعنى الكلمة، ليس لعدوانهم حدود، ولا لانتقامهم نهاية، لأنهم ينطلقون من مصلحة. بينما المسلم ينطلق من أحكام اللّه وتكليفه، فهو يقاتل ولكن

(١) سورة الحج ـ الآية (٤٠)

هذا القتال له أحكامه وقواعده وآدابه التى شرعها اللّه تعالى . بل حتى عدونا اللدود الذي قتل وسفك إذا دخل الإسلام وآمن فلا يجوز الانتقام منه لأن الإسلام يَجبُ ما قبله ، بل حتى لو آمن خوفاً من القتل لم يجز قتله لأننا لا نعلم حقيقةَ ما في قلبه «هلا شققت عن صدره» حتى إذا تعاملنا مع الكفار لم يجز لنا الاعتداء والظلم ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين للّه شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا اللّه إن اللّه خبير بما تعملون﴾[1]

فإذا اعتدى الكفار على نساء المسلمين وذراريهم لم يجز مقابلة هذا الاعتداء بالمثل ، إذ لا تزر وازرة وزر أخرى ، قال اللّه تعالى : ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولاتزر وازرة وزر أخرى﴾[2] ، وقال : ﴿ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[3]

وقد مر بنا أحاديث كثيرة تحرم قتل النساء والأطفال حتى في موقعة الحرب ، وإذا إضطر المسلمون إلى استعمال المنجنيق والمدافع فعليهم أن يوجهوها إلى الحصون ومستودعات الأسلحة والذخائر ، وأماكن تجمع الجيش المحارب ، وأن يبعدوها عن المنشأت المدنية والمساكن العامرة بالنساء والأطفال والشيوخ الذين لا يقاتلون فاستعمال أدوات التدمير الشامل لا يلجأ إليها الجيش الإسلامي إلا عند الضرورة القصوى حيث لا تنفع الأساليب التقليدية وتأبى على المسلمين الانتصار على العدو

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٨) .

(٢) سورة الأنعام ، الآية (١٦٤) .

(٣) سورة الإسراء ، الآية (١٥) .

قال الصنعاني . (وفي الحديث [1] دليل أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق، ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها)[2]

٥ ـ مصطلحات تقارب معنى الإرهاب يوصف بها الإسلام والمسلمون في االوقت الحاضر.

(التطرف ، التنطع، الغلو، التشدد، العنف)

أولاً: التطرف:

ورد الطرف في اللغة وله عدة معان تدور حول :

أ ـ جوانب الشئ، ويستعمل في الأجسام والأوقات وغيرهما [3] يقال الطرف ويراد به العين وجوانبها من الجفون وأطباقها، ولحظها وقال ابن منظور (الطرف اسم جامع للبصر، لا يثنى ولا يجمع لأنه في الأصل مصدر، فيكون واحداً، ويكون جماعة) [4] وطرف الشيء جوانبه قال تعالى ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾[5] فطرف النهار الأول صلاة الصبح، وطرفه الآخر صلاة الظهر والعصر، وزلفاً من الليل صلاة المغرب والعشاء. وقال: ﴿أولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها﴾ [6] أي نواحيها وجوانبها والطرف

---

(١) يقصد به الحديث الذي رواه ابو داود في سننه في استعمال رسول الله ﷺ للمنجنيق عند حصاره للطائف.

(٢) سبل السلام، ج ٤ (ص ١١٢) طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٧هـ. (٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص ٣٠٢).

(٤) لسان العرب، ج ٩ (ص ٢١٣)

(٥) سورة هود، الآية ١١٤

(٦) سورة الرعد، الآية ٤١

الجماعة من الناس. قال تعالى: ﴿ليقطع طرفاً من الذين كفروا﴾[1] أي طائفة

وأطراف الرجل جماعته وأخواله وأعمامه وكل قراباته، وأطراف البدن الرجلان، واليدان، والرأس[2]

ب- الطِّرف - بالكسر - بمعنى الكريم العتيق من الخيل. والطرف - بالفتح - الشيء النادر الطيب الغريب. ويقال أطرفت فلاناً إذا أعطيته شيئاً لم يملك مثله فأعجبه. والطريف والطارف من المال المستحدث، وهو خلاف التالد. فهو العتيق. يقال ماله من طارف ولا تالد. ويراد به: ليس عنده مال مستحدث ولا مال موروث عن الآباء والأجداد.

ج- والمتطرف من الرجال هو الذي لا يثبت على أمر، ورجل طرف، وامرأة طرفة: إذ كانا لا يثبتان على عهد، وكل منهما يحب أن يستطرف آخر غير صاحبه[3]

والتطرف في اصطلاح الناس هو: مجاوزة حد الاعتدال، وكذلك التنطع، وكذلك الغلو هما مجاوزة حد الاعتدال، وكذلك التشدد.

أما الإرهاب والعنف فهما نتائج للتطرف والغلو والتشدد، فإذا تشدد لجأ إلى العنف، ثم يحصل الإرهاب للناس جراء أعمال العنف التى يقوم بها المتشدد والمتطرف. لذا كانت العلاقة بين هذه المعاني قوية.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٢٧

(٢) القاموس المحيط فصل الطاء، باب الفاء، ج٣ (ص ١٧٣).

(٣) لسان العرب لابن منظور، ج ٩ (ص ٢١٦).

ثانياً: التنطـــع:

التعمق في الشيء، ومجاوزة حد الاعتدال في الأقوال والأفعال، والتنطع في الكلام. التعمق والمغالاة في الكلام، الذين يتكلمون بأقصى حلوقهم تكبراً[1]، قال ﷺ«هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً[2]

ثالثاً: الغلـــو:

غلا الماء في القدر إذا ارتفع وتدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى مجاوزة الحدود والقدر[3] يقال غلا في الأمر إذا جاوز حده ويقال غلا في الدين إذا تشدد وجاوز حد الاعتدال.

رابعاً: التشـدد:

الشدة هي القوة والصلابة[4] والتشدد هو طلب الشدة، والمشادة المغالبة والمقاومة ومنه حديث «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»[5] قال ابن حجر (والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب. قال ابن المنير في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع

---

(١) لسان العرب لإبن منظور، ج٨ (ص ٣٥٧)

(٢) رواه مسلم في صحيحه. كتاب العلم باب هلك المتنطعون رقم الحديث ٢٦٧٠ صحيح مسلم ج ٤ (ص ٢٠٥٥)

(٣) القاموس المحيط. فصل الغين، باب الواو والياءج ٤ (ص ٣٧٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لإبن الأثير، ج ٢ (ص ٣٧٣).

(٥) رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب الإيمان باب الدين يسر ـ فتح الباري ج١، ص ٩٣

طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضى إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة)[1]

خامسا: العنـــــف.

هو الشدة والمشقة. وهو مضاد للرفق قال ابن الأثير: (وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله)[2] والعنف الشديد من القول والسير[3] وقد قال رسول اللّه ﷺ: «يا عائشة، إن اللّه رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف وما لا يعطي على ماسواه»[4] فالعنف يظهر في الغالب على معاملة الآخرين

وأخيراً فإن وصف الإسلام والمسلمين بهذه الأوصاف، وبخاصة من أعدائهم فيه تجن على الإسلام وأهله.

وكما قال صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني: (وصف الإسلام والمسلمين بالإرهاب يؤذينا، والإرهاب ليس من الإسلام. فالإسلام دين السلام والمحبة والعدل، فهو يدعو الناس جميعاً إلى الخير والدخول فيه)[5]

(١) فتح الباري، ج ١ (ص ٩٤).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج. ٣ (ص ٣٠٩).

(٢) القاموس المحيط. فصل العين، باب الفاء ج. ٣ (ص ١٨٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب البر والصلة والآداب. باب فضل الرفق ـ رقم الحديث ٢٥٩٣ ح. ٤ (ص ٢٠٠٤).

(٥) من كلمة له أثناء رحلته إلى شرق آسيا في منتصف عام ١٤١٩هـ.

نسأل اللّه تعالى أن ينصر المسلمين بالإسلام وينصر الإسلام بالمسلمين. وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين. وﷺ على سيد ولد آدم أجمعين وعلى آله وصبحه ومن اتبع سنته واقتفى أثره إلى يوم الدين.

المراجـــع

١ ـ ابن قدامة، موفق الدين. **المغني**. ط ١. تحقيق التركي، عبد الله بن عبد المحسن، والحلو عبد الفتاح محمد القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٠م

٢ ـ حزم، علي بن أحمد بن سعيد **المحلى** القاهرة مكتبة الجمهورية العربية، ١٩٦٧م.

٣ ـ السماك، محمد **الإرهاب والعنف السياسي** بيروت. دار الكتاب اللبناني، د. ت

٤ ـ شكري، محمد عزيز **الإرهاب الدولي. دراسة قانونية ناقدة**. الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٥ ـ العسقلاني، أحمد بن حجر **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٨٠هـ.

٦ ـ العكرة، أدونيس **الإرهاب السياسي: بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية**. الطبعة الأولى، بيروت: دار الطبعة للطباعة والنشر، ١٩٨٣م

٧ اللويحق، عبد الرحمن بن معلا **الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة** الطبعة الخامسة، ١٩٩٨م.

٨ ـ المخلف، محمد بن مخلف بن صالح **الحرب النفسية في صدر الإسلام: العهد المدني**. الطبعة الأولى، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.